

انبناء الشرائع الإلهية على العوائد الكونية والهيئات البشرية قراءة في فكر الإمام الشاطبي

د. محمد عيواز: باحث

ملخص

يعالج هذا المقال العلاقة بين النظام الكوني والنظام البشري وغاية ومقاصد الشرائع الإلهية عموماً والإسلامية خصوصاً ودورها في هذه العلاقة التفاعلية بين النظامين عند الإمام الشاطبي. ويتعرّض أيضاً لقطعية واستقرار واستمرارية النواميس الكونية التي يصطلح عليها بمجاري العادات أو العوائد الكونية والانسجام والتوافق العام بين الأحكام الشرعية والنواميس الكونية. كما يتعرّض أيضاً للتوافق والانسجام بين النظام البشري أو ما يصطلح عليه بالهيئة البشرية أو الخلقة أو الفطرة مع تحقيق وتأصيل الفرق بين ما هو دائم ومستمر استمرار أحوال الوجود وما هو مُتَغَيِّر لعدم رجوعه إلى قواعد كلية أبدية.

كلمات مفتاحية: العوائد الكونية - الهيئة البشرية - أطوار العادات - مجاري العادات - خوارق العادات - الإمكان العقلي - الامتناع السمعي - الوقوع الفعلي.

Résumé: Notre présent article traite de la question épistémologique du rapport entre l'ordre cosmique et l'ordre humain chez Abû Ishâqash-Shâtibî et le rapport de ces lois cosmiques avec les lois religieuses et leurs finalités et visées dans cette relation inter-active. Il insiste d'abord sur le caractère certain, irréfutable et indéniable des lois cosmiques. Il évoque aussi la parfaite harmonie entre les lois

religieuses et la nature humaine créée selon une nature originelle dite «Fitra» en distinguant entre ce qui est immuable et ce qui est soumis au changement temporel et à l'évolution.

Termes clés: Lois cosmiques, nature humaine originelle, succession régulière de l'ordre naturel, rupture de l'ordre naturel, possibilité rationnelle, impossibilité scripturaire et réalité effective.

إن الدارس لمقاصد الشريعة وحكمها وعلى وجه الخصوص عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي من خلال كتاب الموافقات يتبين بوضوح علاقة الشرائع الإلهية ودورها في حفظ نظام العالم بقسميه: العالم الآفاقي والعالم الأنفسي أو بتعبير آخر النظام الكوني والنظام البشري. فالشرائع الإلهية والمثل المختلفة عبر تاريخ البشرية أنزلت لحفظ نظام التجمعات البشرية من خلال المعتقدات والتشريعات ولهذا الغرض اختص الله تعالى أهل كل ملة بشريعة خاصة تحقق مصالحهم وتدرأ عنهم المفساد في عاجل أمورهم وآجلها وعلى قدر مراعاة هذه المقاصد والغايات من الخلق تحصل الموافقة لمقاصد الشارع ويتحقق الانسجام بين النظامين الكوني والبشري لقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۖ أَوَلَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: 51]

ويبدو ذلك جلياً أيضاً من خلال العلاقة التفاعلية بين النظام الكوني والنظام البشري وتكاملهما في تحقيق النظام العام الكلي والاستقرار. وتظهر هذه العلاقة من خلال آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: 41].

انباء الشرائع الإلهية على العوائد الكونية والهيئات البشرية قراءة في فكر الإمام الشاطبي

فأشارت الآية الكريمة إلى الفساد⁽¹⁾ الكوني والاختلال بوصفه علة للفساد الاكتسابي اعتقادا باعتبار أعمال القلوب أو سلوكا باعتبار أعمال الجوارح.

ويقول الحق تعالى أيضا: ﴿ قَالَ أَهْطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنتَكَ ءَابِتْنَا فَتَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْشَى ﴾ [طه، 123-126].

ويقول أيضا: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف، 96].
والآيات في إثبات هذه العلاقة التفاعلية كثيرة.

ونودّ أن نتعرّض من خلال هذا المقال إلى إشكالية ذات أبعاد ثلاثة:

البعد الأول: الظرفية الزمانية للشرائع الإلهية historicité des lois divines
وصلاحياتها لكل زمان ومكان Universalité.

البعد الثاني: تغيير أحوال المكلّفين بحسب تغيير الأزمان ونسبية المصالح والمفاسد
التي هي من القاصد الأساسية للشرائع الإلهية.

البعد الثالث: ضبط معيار الثوابت والمتغيّرات وهو الأمر الذي يتعلّل به كثيرٌ من
دعاة التجديد وعدم صلاحية الشريعة الإسلامية لاستيعاب النوازل المتجددة.

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أنّ لفظة «الفساد» تعني في هذا السياق الاختلال الكوني لا الفساد العملي
الاكتسابي أو الأخلاقي وهي هنا بنفس المعنى الوارد في قوله تعالى: «لو كان فيها آلهة إلا الله
لفسدنا» [الأنبياء، 22].

المبحث الأول

إنّ الصلاح العام والاستقرار وهو ما يسميه القرآن الحياة الطيبة متوقفان على مدى الانسجام بين هذين النظامين، وإذا رجعنا إلى الاستعمال الاصطلاحي عند الشاطبي فإنه يعبر عن النظام الكوني أو الآفاقي تارة بـ «مجاري العادات» وتارة بـ «العوائد» أو الهيئات الكونية، كما نجده يستعمل لفظ «العوائد العامة» والعوائد المستمرة».

يقول في بيان هذه العلاقة بين الهيئات الكونية والشرائع الإلهية: «لما كان التكليف مبنيًا على استقرار عوائد المكلفين وجب أن يُنظر في أحكام العوائد لما يبنّي عليها بالنسبة إلى دخول المكلف تحت حكم التكليف فمن ذلك أن مجاري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون.⁽¹⁾».

ويقصد الإمام الشاطبي بهذه المصطلحات أن السنن الكونية واستقرارها في الوجود واطرادها وأبديتها أمر معلوم قطعاً وبقينا من غير احتياج إلى دليل شرعي بل هي كذلك بحكم الوقوع على ذلك السنن وبالمشاهدة واستقراء أحوال هذا العالم وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة إلى هذه الحقيقة.

يقول الحق تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ خُلُوعًا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾

[الأحزاب، 62].

ويقول أيضا: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٢٩﴾ أَسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر، 43-44].

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية،

ويقول الحق تعالى أيضا: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْدِلَ سُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح، 23].

ولم تكن الشرائع الإلهية لتحقيق مصالح العباد عاجلا وأجلا ولتحفظ نظام التجمع الإنساني لولا تسخير الحق تعالى هذا الوجود للإنسان بقوانينه المحكمة من غير اختلال أو تفاوت كما قال في سورة الملك: ﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ﴾ [الملك، 3].

ويشرح لنا الإمام الشاطبي هذه العلاقة أيضا بقوله: «إنَّ الشرائع بالاستقراء إنَّما جيء بها على ذلك ولتَعَبَّرَ بشريعتنا فإن التكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى مَنْ يُكَلَّفُ بها من الخلق موضوعة على وزان واحد وعلى مقدار واحد وعلى ترتيب واحد لا اختلاف فيه بحسب مُتَقَدِّم ولا مُتَأَخَّر وذلك واضح في الدلالة على أنَّ موضوعات التكليف - وهي أفعال المُكَلَّفِينَ - كذلك، وأفعال المُكَلَّفِينَ إنَّما تجري على ترتيبها إذا كان الوجود باقيا على ترتيبه ولو اختلفت العوائد في الموجودات لاقتضى ذلك اختلاف الشرائع واختلاف الترتيب واختلاف الخطاب فلا تكون الشريعة على ما هي عليه وذلك باطل⁽¹⁾».

وقد ذكر الحق تعالى النظام أو الهيئة التي رَتَّبَ عليها هذا الوجود عنده أزلا - أي في اللوح المحفوظ - وأن أشدَّ الكفر الذي جاء في القرآن بلفظ «الزيادة في الكفر» يتمثل في محاولة تبديله وتغييره، وهو سبب في اختلال النظام الإلهي الأزلي والفساد الكوني لما ينجُرُّ على ذلك من عدم الموافقة والانسجام في الإتيان بالأعمال الشرعية والتعبدية على ترتيبها الإلهي من جهة التقديرات الزمنية. يقول الحق تعالى في هذا المعنى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَغْلِبُوا فِيهِنَّ أَنْفُسُكُمْ وَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّمَا

(1) نفس المرجع، 2 / 209.

الَّتِي زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُخَرِّمُونَهُ عَامًا يَلُوطُغُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٦﴾ [التوبة، 36-37].

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير: «الإشارة بقوله «ذلك» إلى المذكور من عدة الشهور الاثنا عشر وعدة الأشهر الحرم. أي ذلك التقسيم هو الدين الكامل وما عداه لا يخلو من أن اعتراه التبديل أو التحكُّم فيه لاختصاص بعض الناس بمعرفته على تفاوتهم في صحة المعرفة. و «الدين» النظام المنسوب إلى الخالق الذي يُدانُ الناسُ به أي يُعاملون بقوانينه....⁽¹⁾ كما وَصَفَ بذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم، 30].

ويزيدنا الإمام القرطبي في الجامع إيضاحاً لهذه العلاقة بين السنن والعوائد الكونية والشرائع الإلهية عند تفسير آية التوبة السالفة الذكر فيقول: «إنما قال يومَ خلق السموات والأرضَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ قضاءه وقدره كان قبل ذلك وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسمّاها بأسمائها على ما ربّتها عليه يوم خلق السموات والأرض وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة وهو معنى قوله ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ وحُكْمها باق على ما كانت عليه لم يُزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها وتقديم المُقَدِّم في الاسم منها. والمقصود من ذلك اتباع أمر الله ورفض ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها وتعليق الأحكام على الأسماء التي ربّوها عليه ولذلك قال ﷺ في خطبته في حجة الوداع: أيها الناس إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يومَ خلق الله السموات والأرض⁽²⁾».

(1) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997،

ج 6 / ص 184.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965، ج 8 / ص 132 -

انباء الشرائع الإلهية على العوائد الكونية والهيئات البشرية قراءة في فكر الإمام الشاطبي

ويقول أيضا: «هذه الآية تدلّ على أنّ الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وإن لم تزد على اثني عشر شهرا لأنها مختلفة الأعداد منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص والذي ينقص ليس يتعين له شهر وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج⁽¹⁾».

ويمكننا أن ننظر إلى هذه العلاقة حسب الإمام الشاطبي باعتبارات أخرى ومن وجوه مختلفة ومتباينة ولكنها متكاملة:

أبديّة الشرائع الإلهية: فمن هذه الجهة وبهذا الاعتبار فإنّه لا تبديل فيها ولا تغيير بحسب آراء المكلفين وتقديراتهم إذ يقول: «إن الإخبار الشرعي قد جاء بأحوال هذا الوجود على أنّها دائمة غير مختلفة إلى قيام الساعة كالإخبار عن السموات والأرض وما بينهما وما فيهما من المنافع والمضارّ والتصاريف والأحوال وأنّ سنة الله لا تبديل لها وأن لا تبدل لخلق الله كما جاء بإلزام الشرائع على ذلك الوزان أيضاً⁽²⁾».

وألى هذا التوافق أيضا بين النواميس الكونية والشرائع الإلهية أشار ابن رشد في الفصل حيث قرر: «وإذا كانت هذه الشرائع حقا وداعية إلى النظر المؤدّي إلى معرفة الحق فإننا معشر المسلمين نعلم على القطع أنه لا يؤدّي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع فإن الحق لا يضادّ الحق بل يوافقه ويشهد له⁽³⁾».

ويذهب بنا الإمام الشاطبي إلى أبعد من ذلك حيث يجعل من قطعية العوائد الكونية أساسا لإثبات أصل الدين فضلا عن فروعه وأنّ ذلك يستند أساسا إلى

(1) نفس المرجع، ج 8/ ص 133.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج ص 209.

(3) أبو الوليد ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشرعة من اتصال، المطبعة العربية، ط 3،

القاهرة، 1968، ص 15.

استقرار الترتيب الإلهي المحكم في الوجود على ما قدره في الأزل، فثبت صدق النبوة بناء على اطراد العادات والسنن الكونية. يقول في هذا المعنى: «إنَّه لولا أنَّ اطراد العادات معلوم لما عُرِفَ الدِّينُ من أصله فضلاً عن تعرُّف فروعه لأنَّ الدِّين لا يُعرَفُ إلَّا عند الاعتراف بالنبوة ولا سبيل إلى الاعتراف بالنبوة إلا بواسطة المعجزة ولا معنى للمعجزة إلا أنَّها فعلٌ خارقٌ للعادة ولا يحصلُ فعلٌ خارقٌ للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي ولا معنى للعادة إلا أنَّ الفعل المفروض لو قدَّر وقوعه غير مُقارنٍ للتحدِّي لم يقع إلَّا على الوجه المعلوم في أمثاله، فإذا وَقَعَ مُقَتَّرنا بالدعوة خارقاً للعادة عَلِمَ أنَّه لم يقع كذلك مُخالفًا لما اطرَدَ إلَّا والدَّاعي صادقٌ، فلو كانت العادة غيرَ معلومة لما حصل العلمُ بصدقه اضطراراً⁽¹⁾».

وكما هو ملاحظٌ في منهج الإمام الشاطبي فإنَّه يُراعي دائماً التساؤلات أو الاعتراضات التي تتوارد على ذهن القارئ ويوردها للرد عليها ودفعها، فقد أورد إزاء هذه المسألة عدَّة اعتراضات:

الاعتراض الأول: إنَّ طبيعة هذا الاعتراض ذات صلة بما يُسمى عند الباحثين المعاصرين فلسفة العلوم أو مسائل الاستمولوجيا وهي مسائل لا علاقة لها بالمنهج الشرعي أعني منهج استنباط واستثمار الأحكام الشرعية من النصوص بل هي مسائل وملامح فلسفية. ويرى أصحابُ هذا الاعتراض أنَّ خرق العوائد في الوجود دليل على عدم اطرادها واستمرارها ويُعبّر الإمام الشاطبي عن مضمون اعتراضهم بقوله: «إنَّ استمرار أمر في العالم مُساوٍ لابتداء وجوده لأنَّ الاستمرار هو بالإمداد المستمر، والإمدادُ مُمكنٌ إلَّا يوجَدُ كما أنَّ استمرار العدم على الوجود في الزمن الأول كان ممكناً فلما وُجِدَ حصلَ أحدُ طرفي الإمكان مع جواز بقائه على أصل العدم، فكذلك وجوده في الزمن الثاني مُمكنٌ وعدمه كذلك. فإذا كان كذلك فكيف يصحّ - مع عدم استمرار وجوده - العلمُ باستمرار وجوده؟ هل هذا إلَّا عينُ المُحال⁽²⁾».

(1) الشاطبي، الموافقات 2 / 209-210.

(2) نفس المرجع، 2 / 210.

الاعتراض الثاني: نلاحظ أن هذا الاعتراض لا يختلف في جوهره عن الاعتراض الأول إذ يقوم هو كذلك على وجود خرق العوائد غير أنه هنا يعتبر عدد وكثرة الخوارق لا جنسها. ويُعبّر عن ذلك بقوله: «...أنّ خوارق العادات في الوجود غير قليل بل ذلك كثير ولا سيّما ما جرى على أيدي الأنبياء عليهم السلام من ذلك وكذلك ما انخرق للأولياء من هذه الأمة وفي الأمم قبلها من العادات والوقوع زائدٌ على مُجرّد الإمكان فهو أقوى في الدلالة، فإذا لا يصحُّ أن تكون مجاري العادات معلومة البتّة⁽¹⁾»

ويستند الإمام الشاطبي في دفعه ورده لهذه الاعتراضات بأمور منهجية وأسس معرفية يلتزم بها في كثير من المواطن:

الأساس الأول: يُفرّق الإمام الشاطبي منهجيا ومعرفيا بين الجواز أو الإمكان العقلي وبين الوقوع الفعلي للأشياء والامتناع السمعي أي النقلي فيقول: «إنّما يكون [أي اطراد العوائد] مُحالاً إذا تعارضا من وجه واحد وليس كذلك هنا. بل الجواز العقلي هنا باق على حكمه في أصل الإمكان والامتناع السمعي راجعٌ إلى الوقوع وكم من جائز غير واقع وكذلك نقول: «العالمُ كان قبل وجوده ممكنا أن يبقى على أصله من العدم ويمكن أن يوجد، فنسبة استمرار العدم عليه أو إخراجه إلى الوجود من جهة نفسه واحدة، وقد كان من جهة علم الله فيه لا بُدَّ أن يوجد فواجبٌ وجوده ومحالٌ استمرارُ عدمه وإن كان في نفسه مُمكنَ البقاء على أصل العدم⁽²⁾».

الأساس الثاني: يُفرّق الإمام الشاطبي في مواضع كثيرة وخاصة فيما يتعلّق بالاعتراضات ذات الصلة بالقضايا الفلسفية أو المنطقية بين الدليل العقلي والدليل السمعي والنقلي فهو يُصرّح أنّ الاعتبارات العقلية للأشياء وإن كانت صحيحة في ذاتها وفي مجالها أي في العلوم العقلية فإنها لا تُعتمدُ في السمعيات والشرعيات لأن هذه الأخيرة تخضع لخصوصيات المنهج النقلي الذي يقوم أساسا على معرفة اللغات

(1) نفس المرجع، 2/ 210.

(2) نفس المرجع، 2/ 210-211.

وأساليب اللسان العربي. يقول في معرض حديثه عن إثبات المقاصد: «... فالعقليّ [أي الدليل العقلي] لا موقع له هنا لأنّ ذلك راجعٌ إلى تحكيم العقول في الأحكام الشرعية وهذا غيرٌ صحيح⁽¹⁾».

ويُضيفُ قائلاً في نفس السياق: «ولذلك قالوا: من الجائز تنعيمٌ من مات على الكفر وتعذيب من مات على الإسلام، ولكن هذا الجائز [عقلاً] محال الوقوع من جهة إخبار الله تعالى أن الكفّار هم المُعذَّبون وأنّ المسلمين هم المُنعمون فلم يتوارد الجواز والامتناع والوجوب على مرمى واحد، كذلك ههنا فالجوازُ من حيث نفس الجائز والوجوب والامتناع من حيث أمر خارج فلا يتعارضان⁽²⁾».

الأساس الثالث: كما يُفرّق الإمام الشاطبي بين مجالات العقول ومجالات النقول، يُفرّق أيضاً بين الكلّيّات الوجودية والجزئيّات الوجودية فيقول: «... لأنّ الأمر الكلّيّ إذا ثبت كُليّاً فتخلّف بعض الجزئيّات عن مُقتضى الكلّيّ لا يُخرجه عن كونه كُليّاً وأيضاً فإنّ الغالب الأكثرى مُعتبرٌ في الشريعة اعتبار العام القطعي لأنّ المُتخلّفات الجزئية لا يَنتنظم منها كُليٌّ يُعارض هذا الكلّيّ الثابت⁽³⁾» يُريد أنّ انخراق العوائد أمرٌ جزئيٌّ وما كان كذلك فلا يرتقي إلى قوة الكلّيّ ليدفعه والعبرة دائماً بالكلّيّ.

وإذا كان الشرع يستند إلى اللغات وأساليب اللسان العربي لأنّ المصدرين الأساسيين له من كتاب وسنة قد وردا بلغة العرب، فلا تُفهمُ الشريعة إلّا في إطار ما تُعطيه قواعد هذا اللسان لا ما تراه العقول ولهذا الاعتبار يُقرّر الإمام الشاطبي أنّ اللغة العربية هي أوّل العلوم الشرعية. يقول: «وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة فقيض الله لكلّ علم رجلاً حافظاً على أيديهم، فكان منهم قوم يُذهبون الأيام الكثيرة في حفظ اللغات والتسميات الموضوعية على لسان العرب حتى قرّروا لغات الشريعة

(1) نفس المرجع، 2/ 35-36.

(2) نفس المرجع، 2/ 211.

(3) نفس المرجع، 2/ 38.

من القرآن والحديث وهو الباب الأوّل من أبواب فقه الشريعة إذ أوحاها الله إلى رسوله على لسان العرب⁽¹⁾.

ويضربُ الإمام الشاطبي مثالا للاستدلال على الصبغة الكلّية لمجاري العادات والعوائد الكونية بلغة العرب فيقول: «هذا شأن الكلّيات الاستقرائية واعتبر ذلك بالكلّيات العربية فإنّها أقرب شيء إلى ما نحن فيه لكون كل واحد من القبيلين أمرا وضعياً لا عقلياً. وإنّما يتصوّر أن يكون تخلفُ الجزئيات قادحا في الكلّيات العقلية كما تقول: ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلا فهذا لا يُمكن فيه التخلّفُ البتّة إذ لو تخلف لم يصحّ الحكم بالقضية القائلة «ما ثبت للشيء ثبت لمثله»، فإذا كان كذلك فالكلّية في الاستقرائيات صحيحة وإن تخلفَ عن مُقتضاها بعضُ الجزئيات فننتهي إلى أن وقوع الخوارق لا يقدح في كون العادات مطّردة⁽²⁾».

ولمزيد إيضاح هذا الأمر نورد أيضا هذا النصّ للإمام الشاطبي: «قدّمنا أنّ العلم المحكوم به على العادات إنّما هو في كلّيات الوجود لا في جزئياته وما اعترض به [أي الخوارق] من باب الأمور الجزئية التي لا تخرمُ كلّيّة ولذلك لم يدخل ذلك على أرباب العوائد شكّا ولا توقفاً في العمل على مُقتضى العادات البتّة ولولا استقرار العلم بالعادات لما ظهرت الخوارق كما تقدّم وهو من أنبل الأدلّة على العلم [القطعي] بمجاري العادات وأصله للفخر الرازي رحمته الله تعالى فإذا رأينا جزئياً انخرقت فيه العادة على شرط ذلك دلّنا على ما تدلّ عليه الخوارق من نبوة النبي صلى الله عليه وآله إن اقترنت بالتحدي أو ولاية الولي إن لم تقترن أو اقترنت بدعوى الولاية على القول بجواز ذلك ولا يقدحُ انخراطها في علمنا باستمرار العادات الكلّية كما إذا رأينا عادة جرت في جزئية من هذا العالم في الماضي والحال غلب على ظنوننا أيضاً استمرارها في الاستقبال

(1) نفس المرجع، 2 / 43.

(2) نفس المرجع، 2 / 38.

وجاز عندنا خرقُها بدليل ما انخرق منها ولا يقدح ذلك في علمنا باستمرار العادات الكلية⁽¹⁾».

ويفرّق الإمام الشاطبي في هذا السياق أيضاً بين العوائد الكونية والعوائد الشرعية، فالثانية عنده مرجعُها إلى السمع والنقل وإن بدت لآراء المكلفين غير منطقية باعتبار نظر العقول أو باعتبار اختلاف المدارك ونسبيتها في الخلق.

يقول الإمام الشاطبي: «العوائد المُستمرّة ضربان: أحدهما العوائد الشرعية التي أقرّها الدليل الشرعيّ أو نفاها ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً أو نهى عنها كراهة أو تحريماً أو أذن فيها فعلاً وتركاً.

والضرب الثاني هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعيّ⁽²⁾».

والعوائد الشرعية هي في الحقيقة جملة الأحكام وهي كالعوائد الكونية من حيث استمرارها وبقاؤها وأبديتها وإطلاقها فلا نسبيّة فيها مهما تغيّرت الظروف والأحوال إلّا ما كان من قبل النسخ في زمن الوحي أما بعد انقطاعه فلا تبديل ولا تغيير أو نقول بعبارة أخرى: لا تبديل ولا تغيير في الآيات الكونية والآيات الشرعية التّكليفية ما دامت أحوال هذا الوجود ونواميسه على ما هي عليه من الاستقرار والاستمرار. يقول الإمام الشاطبي: «فأما الأوّل فثابتٌ أبداً كسائر الأمور الشرعية كما قالوا في سلب العبد أهليّة الشهادة وفي الأمر بإزالة النجاسات وطهارة التّأهب للمناجاة وستر العورات والنهي عن الطّواف بالبيت على العري وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في النّاس إمّا حسنة عند الشارع أو قبيحة فإنّها من جملة الأمور الدّاخلية تحت أحكام الشرع فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها فلا يصحّ أن ينقلب الحسّن فيها قبيحاً ولا القبيحُ حسناً حتى يُقال مثلاً إنّ قبول شهادة العبد لا تأباه محاسنُ العادات

(1) نفس المرجع، 2 / 211.

(2) نفس المرجع، 2 / 212.

انباء الشرائع الإلهية على العوائد الكونية والهيئات البشرية قراءة في فكر الإمام الشاطبي

الآن فلنجزه أو أن كشف العورة الآن ليس بعيب ولا قبيح فلنجزه أو غير ذلك إذ لو صحّ مثل هذا لكان نسخا للأحكام المستقرّة المستمرة والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطلٌ بطلٌ فرفع العوائد الشرعيّة باطلٌ⁽¹⁾.

وهذا الاستدلال أصل مهمٌ في إبطال دعوى تغيير أحكام الشريعة لمواكبة العصر والتكيف مع مستجدات العالم الحديث.

المبحث الثاني

ولمزيد إثراء هذا المقال نعرّج أيضا على تقسيم آخر للعوائد عند الإمام الشاطبي وهو التقسيم باعتبار الوقوع وهي داخلة فيما يُسمّيه الهيئات البشرية أي الحلقة والفترة التي فطر الناس عليها وهي أيضا على ضربين:

يقول: «العوائد أيضا ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود أحدهما العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال كالأكل والشرب والفرح والحزن والنوم واليقظة والميل إلى الملائم والنفور عن المنافر وتناول الطيبات المستلذات واجتناب المؤلمات والخبائث وما أشبه ذلك»⁽²⁾.

والثاني: العوائد التي لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال كهيئات اللباس والمسكن واللين في الشدّة والشدّة فيه والبطء والسرعة في الأمور والأناة والاستعجال وما كان نحو ذلك.⁽³⁾

وهذا التحليل الشرعي المقاصدي للإمام الشاطبي أصل في التفريق بين ما يُسمّى اليوم بالتعبير المعاصر الثوابت والمتغيّرات (نقصد بالثوابت ما هو مبنيٌّ على الفطرة

(1) نفس المرجع، 2 / 212.

(2) نفس المرجع، 2 / 223.

(3) نفس المرجع، 2 / 223.

بحيث يؤدي المساس به إلى تغيير خلق الله وبالتغيرات ما لا يترتب على تغييره و تبديله مخالفة للفطرة) وبفضل هذه النظرة بقيت المجتمعات الإسلامية محفوظة من الوقوع في الانحرافات المصادمة للفطرة كما هو الشأن في المجتمعات الغربية المعاصرة التي بلغت أقصى درجة في التدني الأخلاقي كما هو مشاهد في زماننا من اعتماد الزواج المثلي وكفالة الأطفال داخل هذه البيوت. إنها كما قال باسكال «معاناة الإنسان عندما يبتعد عن الله».

وبتعبير الإمام الشاطبي، فإن الثوابت تتمثل في ما «... هو راجع إلى عادة كَلِيَّة أبدية وُضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق حسبا بين ذلك الاستقراء وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضا فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهي العادة التي تقدّم الدليل على أنها معلومة لا مظنونة»⁽¹⁾.

وإذا تأملنا جيّدا في هذا الجانب في الحياة البشرية، تبين لنا بكل وضوح أن الجوانب التي يطرأ عليها التّغيير والتّبديل هي أمور لا تمس جوهر الإنسان وإنّما الملابس الظرفية الزمنية والجزئيات. وهذا ما يُعبّر عنه الإمام الشاطبي «بالعوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال كالأكل والشرب والفرح والحزن والنوم واليقظة والميل إلى الملائم والتّفور عن المنافر وتناول الطّيّبات والمستلذات واجتناب المؤلّات والخبائث وما أشبه ذلك»⁽²⁾.

وفي هذا السياق المتعلّق بالعوائد البشرية نلاحظ أن الإمام الشاطبي يتعرّض للتمييز بين الأعمال الكسبية التي تتعلق بها الخطابات الإلهية لكونها أفعالا إرادية وبين ما يُسمّيه بالأوصاف الباطنة أو الأوصاف الجبليّة أي ما طُبّع عليه الإنسان ويُوصّل ذلك بالقاعدة التالية لرفع اللبس وبيان كيفية فهم النصوص الواردة على هذا النسق

(1) نفس المرجع، 2/ 223.

(2) نفس المرجع، 2/ 223.

فيقول: «إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه»⁽¹⁾.

ويقول أيضا في نفس السياق: «ومن هذا الملمح فقه الأوصاف الباطنة كلّها أو أكثرها من الكبر والحسد وحب الدنيا والجاه وما ينشأ عنها من آفات اللسان... وكذلك فقه الأوصاف الحميدة كالعلم والتفكير والاعتبار واليقين والمحبة والخوف والرجاء وأشباهاها مما هو نتيجة عمل، فإنّ الأوصاف القلبية لا قدرة للإنسان على إثباتها ولا نفيها.... وهكذا سائر ما يكون وصفا باطنا إذا اعتبرته وجدته على هذا السبيل، وإذا كانت على هذا الترتيب لم يصح التكليف بها أنفسها وإن جاء في الظاهر ما يظهر منه ذلك فمصرف إلى غير ذلك مما يتقدّمها أو يتأخّر عنها أو يُقارنُها»⁽²⁾.

ثم إنّ الشرائع الإلهية عموما وأكملها وأتمّها وهي الشريعة الإسلامية تشترك جميعا في ابتناء أحكامها سواء الأحكام الاعتقادية أو العملية على الفطرة التي لا تبدّل ولا تتغيّر. وهذا الأصل هو- كما صرح بذلك الشيخ بن عاشور- وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وأساسها المتين الأقوم⁽³⁾ إذ أنّ أحكامها صادرة عن المشرّع الحكيم وتجلّ من تجلّيات حضرة الحكمة الإلهية كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك، 14].

فالذوات الإنسانية في كل عصر ومصر وهي المعنية بهذه التشريعات الإلهية ومقاصدها وحكمها خلقت على الفطرة المنسجمة تمام الانسجام مع جملة الأحكام اعتقادا وتشريعا.

(1) نفس المرجع، 79/2.

(2) نفس المرجع، 82/2.

(3) الشيخ محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 54.

قال الله تعالى: ﴿فَأَنفِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم، 30]

والمُرَادُ بالدين القِيم هو ملة التوحيد والحنيفية السمحة التي جاء بها كلُّ رسول من عند الله تعالى كما جاء في الحديث الشريف «خير ما جئتُ به أنا والنَّبِيُّون من قبلي لا إله إلا الله» وأكملُ الملل وأتمُّها هي الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده دون سواه كما تدلُّ عليه الآيتان الكريمتان: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

وقوله تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران، 19].

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران، 85].

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: «والمُرَادُ بالدين دينُ الإسلام لا محالة لأنَّ الخطابَ لمحمد صلى الله عليه وآله فهو مأمور بإقامة وجهه للدين المرسل به ومعنى إقامة الوجه للدين القصدُ إليه والجدُّ فيه. والمُرَادُ بوجهه جميعُ ذاته، فخصَّ الوجه بالذكر لأنَّه جامعُ حواسِّ وآلات الإدراك. و«حنيفاً» حالٌ من وجهك والحنيفُ المائلُ والمُرَادُ هنا الميل عن غير ذلك الدين من الشرك. قال تعالى: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج، 31] ودخل في هذا الخطاب جميع المسلمين باتِّفاق أهل التَّأويل⁽¹⁾.

ويقول أيضاً: «الفطرة في هذه الآية مُرَادٌ بها جُملةُ الدين بعقائده وشرائعه» وبذلك فسَّر ابن عطية والزمخشري. قال ابن عطية: والذي يُعتمدُ عليه في تفسير هذه اللفظة - الفطرة - أنها الخلقة والهَيْئَةُ الَّتِي فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ الَّتِي هِيَ مُعَدَّةٌ وَمُهَيَّأَةٌ لِأَنْ يُمَيَّزَ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى رَبِّهِ وَيَعْرِفُ شَرَائِعَهُ. وقال الزمخشري في الكشاف: والمعنى أَنَّهُ خَلَقَهُمْ قَابِلِينَ لِلتَّوْحِيدِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ. وقال الشيخ بن عاشور: «الفطرة الخلقة أي

(1) محمد الطاهر بن عاشور، نفس المرجع، ص 54.

انباء الشرائع الإلهية على العوائد الكونية والهيئات البشرية قراءة في فكر الإمام الشاطبي

النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ففطرة الإنسان هي ما فُطر أي ما خُلِق عليه الإنسان ظاهرا وباطنا أي جسدا وعقلا. فَمَشَى الإنسان برجليه فطرة جسدية فمحاولة أن يأخذ الأشياء برجليه خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية فاستنتاج الشيء من غير سببه المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية. والجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية، فإنكار السفسطائية وثبوت ذلك خلاف الفطرة العقلية⁽¹⁾.

ونرجع الآن إلى تصريحات الشاطبي فيما يتعلق بالعوائد العامة وصبغتها المطلقة والأبدية وهي التي لا سبيل إلى تغييرها وتبديلها ولا فرق فيها بين مُتَقَدِّم ومُتَأَخِّر حيث يقول: «فأما الأول فيُقضى به على أهل الأعصار الحالية والقرون الماضية للقطع بأن مجاري سنة الله تعالى في خلقه على هذا السبيل وسننه لا تختلف عموما كما تقدّم فيكون ما جرى منها في الزمان الحاضر محكوما به على الزمان الماضي والمستقبل مطلقا كانت العادة وجودية أو شرعية⁽²⁾».

ويُعَلِّل الإمام الشاطبي هذا الطرح بقوله: «وإنّا قلنا ذلك لأنّ الضرب الأول راجع إلى عادة كلّية أبدية وُضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق حسبما بيّن ذلك الاستقراء وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضا فذلك الحكم الكلّي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهي العادة التي تقدّم الدليل على أنّها معلومة لا مظنونة⁽³⁾».

بعد هذا العرض المتعلّق بصلة الهيئات والعوائد الكونية بالشرائع الإلهية نعرّج على الهيئة أو النظام البشري في مُقابل النظام الكوني. وتُعتبر هذه المسألة من أهمّ المسائل

(1) نفس المرجع، ص 55.

(2) الشاطبي، الموافقات، 2/ 223.

(3) نفس المرجع، 2/ 223.

الفلسفية لكون دعاة أهل التجديد غالبا ما يقدحون في صلاحية الشرائع من هذا المدخل، فإذا أقررنا جميعا أنّ الشرائع الإلهية إنما وُضعت لتحقيق المصالح في الخلق وأن هذه الأخيرة مُتَغَيِّرة بحكم سير الزمن وتبدُّل أحوال الخلق فكيف نزعّم أن الشريعة أبدية؟

ويُجيب الشاطبي على هذا التساؤل بذكر الانسجام التام الموجود بين الهيئة البشرية أو الخلقة الإلهية واستمرارها واستقرارها واطرادها لأن الأحكام الشرعية إنّما جاء على وفق تلك الهيئة ولو لم يكن الأمر كذلك وسلّمنا بعدم استمرار واستقرار الهيئة البشرية وأن الشرائع جاءت لتحقيق المصالح لأدّى ذلك حتما لتغيير الخطاب الإلهي وتغيير الشرائع وهذا محال وباطل لعلمنا القطعي بانقطاع الحي واكمال الشريعة وأنه لا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ. يقول الإمام الشاطبي: «إذا ثبت أنّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يَحْتَلُّ لها به نظامٌ، لا بحسب الكلّ ولا بحسب الجزء، وساء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيّات. فإنها لو كانت موضوعة بحيث يُمكن أن يَحْتَلَّ نظامها أو تحتلّ أحكامها لم يكن التشريع موضوعا لها إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفسدات، لكن الشارع قاصدٌ بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بُدّ أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديّا وكلّيّا وعماما في جميع أنواع التكليف والمُكَلِّفين وجميع الأحوال وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله⁽¹⁾».

فالهيئة التي خلق الله عليها الإنسان إنّما جاءت على سنن وعلى وزان واحد تحصلُ به حكمة الحق في الخلق ويتحقّق به معنى الابتلاء والاختبار الذي هو أساس الحياة الدنيا كما أخبر بذلك الحق تعالى في كتابه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدْرِءُ الْمُلْكَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك، 1-2].

(1) نفس المرجع، 2/ 28-29.

انبناء الشرائع الإلهية على العوائد الكونية والهيئات البشرية قراءة في فكر الإمام الشاطبي

فَرَكَّبَ الْحَقُّ تَعَالَى الْغَرَائِزَ وَالشَّهَوَاتِ فِي الْإِنْسَانِ ثُمَّ جَاءَ الْخُطَابَاتُ الْإِلَهِيَّةُ وَالشَّرَائِعُ بِالْأَمْرِ لِمَا هُوَ مُسْتَقَلٌّ عَلَى النَّفُوسِ وَبِالنَّوَاهِي لِمَا هُوَ مَرْغُوبٌ وَمَحْبُوبٌ لِأَنَّ الْهَيْئَةَ الْبَشَرِيَّةَ الدَّاعِيَةَ لِلرَّغْبَةِ فِي الْمَمْنُوعَاتِ وَالنَّفُورِ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ شَرْطٌ لِقِيَامِ مَعْنَى الْإِخْتِبَارِ وَتَحَقُّقِ حِكْمَةِ الْخَالِقِ فِي الْوُجُودِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَقَّ تَعَالَى جَعَلَ التَّجَادُبَ بَيْنَ زِينَةِ الدُّنْيَا وَمِلَذَاتِهَا وَحُظُوظِهَا وَالْمَيُولَ وَالْغَرَائِزَ الْخَلْقِيَّةَ فِي الْإِنْسَانِ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ مُبَيِّنًا وَجْهَ الْإِرْتِبَاطِ الْجَلِيِّ لِلذَّكَاءِ بِحِكْمَةِ الْخَلْقِ حَيْثُ قَالَ ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّمَنَّا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف، 7].

يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ: «الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجُ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًّا» وَيَقُولُ أَيْضًا: «إِنْ وَضَعَ الشَّرِيعَةُ إِذَا سَلَّمَ أَنَّهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فَهِيَ عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ أَمْرِ الشَّارِعِ وَعَلَى الْحَدِّ الَّذِي حَدَّهُ لَا عَلَى مُقْتَضَى أَهْوَائِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ وَلِذَلِكَ كَانَتِ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ ثَقِيلَةً عَلَى النَّفُوسِ، وَالْحُسُّ وَالْعَادَةُ وَالتَّجَرُّبَةُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، فَلَا أَمْرُ وَالنَّوَاهِي مُخَرِّجَةٌ لَهُ عَنْ دَوَاعِي طَبْعِهِ وَاسْتِرْسَالِ أَغْرَاضِهِ حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنْ تَحْتِ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ وَهُوَ عَيْنُ مَخَالَفَةِ الْأَهْوَاءِ وَالْأَغْرَاضِ⁽¹⁾».

وَالِى هَذَا التَّوَافُقِ التَّامُّ وَالْإِنْسِجَامُ الْكَامِلُ بَيْنَ الْهَيْئَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَالشَّرِيعَةِ الْإِلَهِيَّةِ يُشِيرُ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»، بَلْ هَذَا السَّنُّ جَارٍ حَتَّى فِي أَصْلِ الْعِبَادَةِ وَتَحُّهَا وَهُوَ الدَّعَاءُ فَإِنَّهُ لَمْ يُشْرَعَ لَجَلْبِ الْحُظُوظِ وَدَفْعِ الْآفَاتِ بَلْ لِإِظْهَارِ الْعِبُودِيَّةِ وَالْإِفْتِقَارِ وَالْإِسْتِرْسَالِ مَعَ مُرَادِ الْحَقِّ لَا مُرَادِ الْعَبْدِ. وَلَعَلَّ هَذَا مَا يَقْرَرُهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ فِي إِحْدَى حِكْمِهِ حَيْثُ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ تَأَخُّرُ أَمَدٍ

(1) نفس المرجع، 2 / 128.

العطاء مع الإلحاح في الدعاء موجبا ليأسك فهو الذي يختار لك الإجابة فيما يُريد لا فيما تُريد وفي الوقت الذي تُريد». (1)

ومن خلال هذا البحث المختصر يتبين أنّ دعوى ضرورة تغيير الأحكام الشرعية بحجة التطور وتغيّر أحوال المجتمعات الإنسانية دعوى واهية بالنسبة للمتأمل بعمق في هذا التغيّر، فإنّه لا يمسّ جوهر الإنسان ولا الفطرة التي فطره الله عليها، بل يتعلّق بأحوال جزئية وهذا الجانب لم يُهمله الإمام الشاطبي وهو ما يعتبره مُتغيّرا وجزئيا لا كليّا وهو -كما يقول- ما كان راجعا إلى «... عادة جزئية داخلية تحت عادة كليّة، وهي التي يتعلّق بها الظنّ لا العلم، فإذا كان كذلك لم يصحّ أن يُحكّم بالثانية على من مضى، لاحتمال التبدّل والتخلّف بخلاف الأولى».

ومن نتائج هذا البحث أيضا إدراك خطورة النظرة المحدودة والتصور الضيق لمقاصد الشرائع الإلهية عموما، والشرعية الإسلامية الخاتمة والناسخة لما قبلها خصوصا في حياة البشر والوقوع في الخلط واللبس بين الكليات والجزئيات وفهم النصوص دون اعتبار لهذا المعيار الذي أصله الإمام الشاطبي والمتمثّل في فقه المقاصد الذي يُمكن أن نعتبره مع علم أصول الفقه بمثابة منطق العلوم النقلية.

ونستخلص من هذه القراءة في الفكر المقاصدي للإمام الشاطبي أن الشريعة الإسلامية الخاتمة للشرائع قبلها قد احتوت على عوامل صلاحيتها واستيعابها للنوازل عبر الزمن تتمثّل في القواعد الكلية والمقاصد العامة التي يُهتدى بها والتي استنبطها العلماء من نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة، فهي في الحقيقة - وإن كانت ثمرة جهد بشريّ - فهي راجعة إلى المصدرين الأساسيين للتشريع كما هو مُبيّن ومُفصّل في مظانه من مؤلفات الأصوليين وأهل اللسان.

(1) ابن عطاء الله السكندري، الحكم العطائية والمناجاة الإلهية، المكتبة العربية، دمشق، الطبعة

الثانية، دت، ص 14، الحكمة رقم 6.

والمتتبع لحكم التشريع ومقاصده، يستشرف على جوانب الكمال في الشريعة المحمدية ومظاهر الرحمة فيها وأن الله منّ بذلك على خلقه ابتداء دون سابق استحقاق منهم ، فهو محض التفضّل من غير أن يوجب عليه أحدٌ ذلك خلافا لما ذهب إليه المعتزلة بقولهم بوجوب مراعاة مصالح الخلق على الله تعالى.

هذه بعض النظرات المختصرة في الفكر المقاصدي للإمام الشاطبي رحمه الله تعالى وبعض الملامح الشرعية والفلسفية في نظره الثاقب في أسرار التكليف وحكم التنزيل وحقائق الوجود وأسراره. وأعتقد يقينا أنّ هذا الطرح لم يستنفد جميع أبعاده ومراميّه وأنّه على قدر استعداد كل باحث في كل وقت يحصل كشف ما يُلقى إلينا هذا الرجل من أسرار وما جاد به علينا من حكمة وعلوم ومعارف، وإن كان ما خلفه ليس بالكثير باعتبار الكم وبالمقارنة مع غيره من علماء الأمة ولكنه فريد من نوعه من حيث الكيف والعمق بحيث لا يستغني عنه باحثٌ في مجال أصول الشريعة وفروعها. ولا يسعنا إلا أن نقول فيهما قاله الشاعر:

يَكْفِينِي مِنْكَ الْقَلِيلُ وَلَكِنْ قَلِيلُكَ لَا يُقَالُ لَهُ قَلِيلٌ

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- 1 - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 4 أجزاء، 2002.
- 2 - أبو الوليد ابن رشد الأندلسي، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال مع الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، تصحيح ومراجعة مصطفى عبد الجواد عمران، مذيلة بمناقشات شيخ الإسلام ابن تيمية، المطبعة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة.
- 3 - فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، 1984.
- 4 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965.
- 5 - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997.
- 6 - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس بالاشتراك مع دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.
- 7 - ابن عطاء الله السكندري، الحكم العطائية والمناجاة الإلهية، المكتبة العربية، دمشق، الطبعة الثانية، دت.